موقف السنة من كلام المتعة

بقلم

الدكتور

والي عبد الهادي إبراهيم موسى

المدرس بقسم الحديث وعلومه

بكلية أصول الدين بالقاهرة

مقدمة

فإن الله سبحانه وتعالى جعل للسنة المطهرة المكانة العالية والمنزلة السامية بعد القرآن الكريم. فقال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»(١) ، وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا »(٢) .

والرد إلى الله أى إلى كتابه والرد إلى الرسول أى إلى سنته ، وهذا البحث المبسط يدور حولى نكاح المتعة الذى انتشر فى بعض البلدان الإسلامية وكثر الكلام فيه بين الإباحة والتحريم ، وقصدت من وراء هذا البحث المتواضع إبراز موقف السنة المطهرة من هذا الزواج وإظهار خطورته على المجتمع الإسلامى : حيث إنه يشبه فى حقيقته إجارة الدابة مدة للركوب ، وإجارة الدار مدة للإنتفاع والسكنى وإجارة العبد للخدمة مدة معينة ونحو ذلك مما أخرجه عن مقصود النكاح الصحيح الذى شرع بوصف الدوام والاستمرار ، وأرجو من الله العون والسداد والتوفيق .

---

(١) سورة الحشر آية رقم

(٢) سورة النساء آية رقم ٥٩

أولا : أحاديث النهى عن نكاح المتعة :

١ — عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال لإبن عباس « إن النبى ﷺ نهى عن المتعه وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر » متفق عليه واللفظ للبخارى[1] .

٢ — عن الربيع بن سبره الجهنى أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا » رواه مسلم[2] .

٣ — عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه عن جده « قال أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها » رواه مسلم[2] .

٤ — عن سبرة الجهنى أن رسول الله ﷺ « نهى عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه » رواه مسلم[4] .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب نهى رسول الله ﷺ نكاح المتعة أخيراً ج ٩ ص ٧١ ح رقم ٥١١٦

(٢ ، ٣) صحيح مسلم : كتاب النكاح ج ٩ ص ١٨٦

(٤) صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨٩

المعنى العام لهذه الأحاديث :

إنه مما تميز به الدين الإسلامى الحنيف أنه ينير العقول ويطهر القلوب ، ويدعو إلى الفضائل والتخلى عن الرزائل ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، والمحافظة على الأعراض والتخلى بالفضائل والشرف وصيانه الأنساب بصحة نسبة الولد إلى أبيه من أجل ذلك أمر الإسلام بالزواج ورغب فيه ، بل وجعله من أغلظ المواثيق . قال تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم »[1] .

قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية الكريمة هذا أمر بالتزويج وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر عليه واحتجوا بظاهر قوله عليه السلام « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » قال وقوله تعالى : « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس — رغبهم الله فى التزويج ، وأمر به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه الغنى فقال : « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » انتهى .

والنكاح الذى فى كتاب الله وسنة رسوله اسم للنكاح الذى يتعارفه الناس بينهم نكاحاً وهو الذى شرع إعلانه والضرب عليه بالدفوف والوليمة فيه وجعل للإيواء والسكن وجعله الله مودة ورحمة وهو المستوفى الأركان والشروط الآتية :

---

(١) سورة النور آية رقم ٣٢

١ — الإيجاب والقبول (أى الصيغة) واشترطوا لصحتها شروط منها : —

(ا) أن تكون بلفظ النكاح أو التزويج الصريح كقول الولى أنكحتك أو زوجتك ابنتى ولا تصح بألفاظ العقود المفيدة لتمليك العين كالبيع والشرا. والصدقة والجعل كقول الولى قد تصدقت لك بابنتى بمهر كذا أو جعلتها لك أو ملكتك إياها وعلى هذا اتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد ، وخالف الأحناف فقالوا تصح بهذه الألفاظ .

(ب) اتفقوا جميعاً على أن يكون العقد دائم وليست مؤقت بمدة لأن النكاح المؤقت باطل كما سيأتى .

٢ — الولى : والمراد به الأب أو الجد أو من يقوم مقامهما وهذا الركن وهو الولى من أهم أركان النكاح إذ عليه يتوقف صحة العقد فلا يصح بدونه وذلك لما أخرجه الإمام أبوداود فى سننه بإسناد صحيح عن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ (لا نكاح إلا بولى وشاهدين)(١) .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب النكاح باب فى الولى ج ١ ص ٤٨١ عن أبى موسى / والترمذى فى سننه ج ٧ ص ٣٩٨ عن أبى موسى بنفس رواية أبى داود / قال أبو عيسى حديث حسن / وابن ماجه فى سننه ج ١ ص ٦٠٥ كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولى حديث رقم ١٨٧٩ — ١٨٨٠ / والدارمى فى سننه كتاب النكاح باب النهى عن النكاح بغير ولى ج ٢ ص ١٣٧ / الطيالسى فى مسنده ج ٢ ص ٧١=

٣ — العاقدان وهما الزوج والزوجة .

ويشترط فيهما العقل والبلوغ والحرية وأن يكون كل منهما يحل الآخر فلا تكون الزوجة معتدة ولا متزوجة بآخر ولا يكون الزوج من المحارم سواء كانت من نسب أو مصاهرة أو رضاع .

٤ — الشهود ويشترط ألا يقل عددهم عن اثنين من الرجال أو رجل وامرأتان .

ويشترط فى الشاهد خمس شروط — الإسلام — البلوغ — العقل الحرية — سماع كلام الزوجين وهذا ماذهب إليه الأحناف واشترط الإمام مالك عدالة الشهود(٦) والمراد بالعدالة ملكة فى النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروأة بحيث لا يرتكب المسلم كبيرة ولا يصر على صغيرة فأى نكاح يقع على هذه الكيفية السابقة وبهذه الأركان والشروط المذكورة فهو نكاح صحيح وأى زواج لا يقع على هذه الكيفية المتقدمة ولا يستوفى هذه الأركان والشروط السابقة فهو زواج باطل لمخالفته القرآن الكريم والسنة الصحيحة وقد قال الرسول ﷺ : (فمن رغب عن سنتى فليس منى) رواه الإمام البخارى فى صحيحه .

ونكاح المتعة يأتى فى مقدمة الأنكحة الباطلة لعدم إستيفائه الأركان والشروط الواجب توافرها فى النكاح الصحيح فإن نكاح المتعة نكاح

= حديث رقم ٥٢٣ عن أبى موسى الأشعرى / والطبرانى فى المعجم ج ١ ص ١٥٠

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ١١

إلى أجل أو نكاح مؤقت بوقت معين وهذا النكاح وردت الأحاديث الصحيحة بالنهى عنه وصرحت بتحريمه لأنه يتنافى مع عقد النكاح المشروع الذى يشترط فيه الدوام والاستمرار ومن جهة أخرى فإنه فقد ركناً من أهم أركان النكاح وهو الشهود ومعلوم أن الشاهدين من أعظم أركان النكاح ولا ينعقد النكاح إلا بهما وقد بينت هذه الأحاديث التى بين أيدينا والتى منهما ما روى عن النبى ﷺ أنه قال يا أيها الناس إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء فإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة وقد روى الإمام مسلم هذا الحديث الذى نحن بصدده عن ثلاثة من الصحابة وهم سبرة بن معبد الجهنى ، وعبد الله بن الزبير ، وعلى بن أبى طالب وقد نصت هذه الروايات على تحريم نكاح المتعة تحريماً قاطعاً وبينت أن المتعة كانت مباحة فى أول الإسلام وذلك للضرورة ثم نسخت بعد ذلك وأصبحت حراماً واستقر تحريمها إلى يوم القيامة وهذا التحريم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأئمة من السلف والخلف .

قال الله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ووجه دلالة الآية على تحريم نكاح المتعة أن المستمتع بها ليست ملك يمين بالاتفاق وليست زوجة لانتفاء خصائص الزوجية لأنها لا ترثه ولا يلحق به ولدها وعليه فمن استمتع فهو من العادين وهم المتجاوزون إلى ما لا يحل لهم .

قال الشوكانى فى تعليقه على حديث سبرة نحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة فى حجته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به وروه لنا حتى قال ابن عمر فى

ما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ — أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحد تمتع وهو محض إلا رجمته بالحجاره .

وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبى ﷺ أنه قال : « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » .

وقال القرطبى الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض والشيعة فدل هذا كله على أن نكاح المتعة باطل ، وسيأتى مزيد من التوضيح والتفصيل لكل المسائل التى تتعلق بالمتعة .

التعريف نكاح المتعة

النكاح فى اللغة الضم والاختلاط يقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ، ونكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها[1] ، ويطلق على العقد والوطء .

قال الأزهرى : أصل النكاح فى كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح[2] .

وقال القرطبى : إشتهر إطلاقه على العقد ، وقال الزجاجى : هو فى كلام العرب الوطء والعقد جميعاً .

أما حقيقته عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه :

الأول : وهو أصحها أنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهذا هو الذى صححه القاضى أبو الطيب وبه جاء القرآن الكريم والأحاديث النبوية .

الثانى : أنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وبه قال أبو حنيفة .

الثالث : أنه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرنيه ، قال أبو على الفارسى فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً فإذا قالوا نكح فلانه بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها وإذا قالوا نكح إمرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء لأن بذكر امرأته أو زوجته يستغنى عن ذكر العقد .

أما نكاح المتعة ويسمى أيضاً الزواج المؤقت والزواج المنقطع ويسمى فى الدول الغربية بالصاحبه أو العشيقة وهو أن يعقد الرجل

(١) انظر المصباح المنير مادة (نكح) جـ ٢ ص ٩٦٥
(٢) لسان العرب مادة نكح جـ ٦ ص ٤٥٢٧

على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً زواجاً للمتعة ، وقيل معناه أن يقيد عقد الزواج بوقت معين كأن يقول لها زوجين نفسك شهراً أوتزوجتك مدة سنه سواء صدر ذلك من الشخص أمام شهود وبمباشرة ولى أولا ، وقد اتفق العلماء على أنه لافرق بين تسميته نكاح المتعة والنكاح المؤقت فكلاهما ينطبق على هذا النوع من الزواج الباطل وصيغته أن يقول متعين بنفسك أو أتمتع بك أو متعتك بنفسى وهذا عند الأحناف .

حكم نكاح المتعة :

لاخلاف بين العلماء فى أن نكاح المتعة كان مباحاً فى أول الإسلام حيث أن النبى ﷺ رخص فيه للمجاهدين من الصحابة فالرخصة إذا كانت للضرورة كإباحه الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطر إليها يدل على ذلك ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أبى جمرة قال : « سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص ، فقال له مولى له : إنما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس نعم »[1] ،

وكذا رواه الإمام مسلم عن ابن مسعود وجابر وسلمه بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهنى بلفظ « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخص ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص أن ننكح المرأة بالثوب »[2] انتهى .

وهذه الأحاديث وغيرها ليس فيها ما يدل على أن الإباحة والرخصة

(١) فتح البارى جـ ٩ ص ٧١ كتاب النكاح باب نهى الرسول ﷺ فى نكاح المتعة أخيراً فى رقم ٥١١٦
(٢) تنكح المرأة بالثوب يعنى نكاح المتعة والحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب النكاح باب نكاح المتعة عن ابن مسعود .

والرخصة كانت فى الحضر وإنما كانت فى أسفارهم وذلك فى الغزو عند شدة الحاجة وعدم النساء بالإضافة إلى أن بلادهم حارة وصبرهم عن النساء قليل فلم تكن إباحة المتعة آنذاك للجميع ولكنها كانت لمن اضطر إليها فقط ، قال الشوكانى حديث ابن مسعود المذكور فى الباب يبين أن هذا الحكم كان مباحاً مشروعاً فى صدر الإسلام وإنما إباحه النبى ﷺ لهم للسبب الذى ذكره ابن مسعود إنما ذلك يكون فى أسفارهم ولم يبلغنا أن النبى ﷺ ، أباحه لهم وهم فى بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم إباحه لهم فى أوقات مختلفة حتى حرموا عليهم فى آخر أيامه ﷺ ويؤكد ذلك ما جاء فى صحيح مسلم من حديث ابن أبى عمرة الإنصارى أنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن إضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها ، هذا ومما يجعلنا نؤكد أن المتعة كانت مباحة فى أوقات معنية وفى ظروف خاصة وليست على الدوام ماروى عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها .

وما جاء من طريق سبرة الجهنى قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها .

فقول ابن الأكوع (ثلاثة أيام) وفى رواية عن سبرة الجهنى (خمس عشرة) يوماً وقوله أيضاً أمر رسول الله ﷺ بالمتعة حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها ، دليل ظاهر وبرهان ساطع على ما قررناه من أن إباحة المتعة كانت مقصورة على أوقات معينة ، وليست على العموم وأما قول الرسول الله ﷺ فى حديث سبرة الجهنى الذى بين أيدينا : « يا أيها الناس إنى كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة » ، اتفق العلماء على أن هذا الحديث ناسخ لغيره من الأحاديث .

قال القاضى عياض قد اتفق الأئمة الأربعة على تحريم المتعة تحريماً جازماً وأجمعوا على أنه إذا إنعقد النكاح المؤقت فهو باطل ولا يجوز بأى حال من الأحوال لمخالفته الكتاب والسنة الصحيحة — انتهى .

وتفصيل ذلك فى المذاهب قال الأحناف : لو قال رجل لإمرأة تزوجتك شهراً أو سنة أو متعينى بنفسك ولم يذكر مدة فقالت قبلت كان النكاح باطلا سواء كان أمام شهود أم لا وسواء كان الوقت طويلا أو قصيراً ثم قالوا ولا يترتب على نكاح المتعة أثر فلا يقع عليها طلاق ولا إيلاء ، ولا ظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه ولا شىء لها إذا فارقها قبل الدخول .

وقال المالكية : نكاح المتعة هو أن يكون لفظ العقد مؤقتاً كأن يقول للولى زوجنى فلانة شهراً بكذا أو يقول قبلت زواجها شهراً بكذا فإن قال وقع النكاح باطلا ويفسخ قبل الدخول وبعده ويعاقب فاعله .

وقالوا كما أن النكاح يبطل بالتأقيت فإنه يبطل بالاتفاق على أن يكون سراً . بشرط أن يوصى بكتمه الزوج وأن يكون الموصى(١) بالكتم هم الشهود .

وقال الشافعية : نكاح المتعة هو النكاح لأجل فلو قال للولى زوجنى فلانة شهرا فإنه يكون نكاح متعة وهو باطل ومثل ذلك إذا أقت عدة عمرها أو عمره فلو قال له الولى زوجتك فلانة مدة عمرها بطل العقد وذلك لأن مقتضى العاقدين تبقى آثاره بعد الموت وذهب جمهور الشافعية إلى أن نكاح المتعة هو النكاح المؤقت بوقت وعند بعضهم أن نكاح

(١) الموصى : بضم الميم وفتح الصاد المهملة اسم مفعول من وصى .

المتعة هو الخالى من الولى والشهود وتسميته نكاح متعة ظاهرة على تفسير الجمهور لأن توقيته بوقت يدل على أن الغرض منه مجرد استمتاع لا لتوارث والتوالد اللذان هما الغرض الأصلى من النكاح ثم قالوا أى الشافعية ويعاقب فاعله بإقامة الحد عليه مثل الزنا .

وأما الحنابلة : فقالوا نكاح المتعة هو أن يتزوجها إلى مدة سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة مثال المعلومة أن يقول زوجتك إياها إلى إنقضاء الموسم أو إلى قدوم الحاج ولا فرق أيضاً بين أن يكون بلفظ التزويج أو بلفظ المتعة بأن يقول المتزوج متعينى بنفسك فتقول متعتك نفسى بدون ولى وشاهدين فنكاح المتعة عندهم يتناول الأمرين ما كان مؤقتاً مع الولى والشهود أو كان بلفظ المتعة بدون ولى وشهود وهو باطل على كل حال وإذا لم يذكر الأجل فى صيغة العقد ولكن نوى أن يمكث معها مدة فإنه باطل أيضاً فلا يصح إلا إذا نوى إنها إمرأته ما دام حياً .

وكذا إذا شرط طلاقها بعد مدة ولو مجهولة فإنه لا يصح ولا يترتب على نكاح المتعة إحصان الزوج بمعنى أنه لا يسمى متزوجاً ولا حلها لمطلقها ثلاثاً ولا يتوارثان ولا تسمى زوجته ولكن يلحق فيه النسب ويرث به الولد ولكنهما يستحقان عقوبة التعزير دون الحد[1] انتهى .

وقد سئل ابن عمر عن المتعة فقال (حرام) فقالوا (إن فلان يقول فيها يعنى ابن عباس فقال . والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين[2] وقد حرمها عمر رضى الله عنه وهو على المنبر

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٧٩

(٢) أخرجه أبو عوانه وصححه من طريق سالم بن عبد الله .

أيام خلافته ونهى عنها وأقره على ذلك سائر الصحابة رضى الله عنهم وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان مخطأ ، ونقل البيهقى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هى الزنا بعينه ، وأخرج الدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « هدم المتعة الطلاق ، والعدة والميراث[1] .

وقال القرطبى : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافد .

وقال ابن حزم : بتحريمها لثبوت قوله ﷺ إنها حرام إلى يوم القيامة .

وقال ابن المنذر[2] : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وقال القاضى عياض : — وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض .

وقال ابن عبد البر : اتفق علماء الأمصار على تحريمها .

وقال الطحاوى : خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبى ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر وقد كانت المتعة محرمة أيضاً فى عهد عمر

(١) راجع صحيح ابن حبان ومسند اسحاق ابن رهويه .

(٢) يقصد ابن المنذر بالأوائل الذين رخص لهم النبى فى بداية الأمر بالاستمتاع للضرورة القصوى كما تقدم ثم جاء النسخ .

ابن عبد العزيز وهو قريب عهد من وفاة الرسول ﷺ يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود من طريق الزهرى .

قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعه النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة . أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها فى حجه الوداع .

وقال الخطابى : تحريم المتعه كالإجماع إلا عن بعض الشيعه ولا يصح على قاعدتهم فى الرجوع فى المختلفات إلى على وآل بيته فقد صح عن على رضى الله عنه أن المتعه نسخت . وقال الأوزاعى أيضاً أنها باطلة .

وقال الحازمى : تحريم المتعة تأبيد لا توقيت فلم يبق اليوم فى ذلك خلاف بين الفقهاء . وهكذا فلم يخلو قرن من القرون الإسلامية من إتفاق العلماء والفقهاء الذين عاشوا فيه على أن نكاح المتعة باطلا وحرام لمخالفته الكتاب والسنة الصحيحة وهـــذا هو المعتمد والمشهور وذلك للأسباب الآتية .

١ — أن هذا النوع من الزواج خالى من مقاصد النكاح الاصلية والتى فيها بقاء النسل وإنجاب الأولاد و لمحافظة عليهم وصيانة الانساب بخلاف نكاح المتعة فأن المقصد من ورائه هو التلذذ والإستمتاع فهو بذلك شبيهاً بالزنا .

٢ — أن الأدلة من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة نصت على تحريمه وكذا إجماع الأئمة فمن يقل بإباحته بعد ذلك فقد أحل ما حرم الله ورسوله .

٣ — أن هذا الزواج لا تتعلق به أحكام الزواج الوارده فى القرآن الكريم كالطلاق والعدة والميراث .

٤ — معاقبة فاعله بإقامة الحد عليه إما جلداً أو رجماً كما ذهب إليه الشافعية وطائفة من العلماء وهو أحد أقوال المالكية أو بالتعزير كما ذهب إليه جماعة من العلماء وهذا يجعلنا نؤكد أن المتعة باطلة .

٥ — أنه فقد ركن من أركان النكاح الصحيح وهو الصيغة التى اشترط لصحتها العلماء أن تكون بلفظ النكاح والزواج الصريح لا بلفظ المتعة وأن تكون على سبيل الدوام والاستمرار ولا تكون مؤقتة بوقت معين طال أم قصر .

حجة القائلين بأباحة المتعة

علمنا مما تقدم أن نكاح المتعه باطل وقد أنعقد الإجماع على تحريمه وعدم إباحته لورود الأحاديث الصحيحه والصريحه بذلك ونحن متعبدون بما صح عن رسول الله ﷺ عملا بقوله تعالى « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فأنتهوا » وقد صح عنه ﷺ أنه قال : « يأيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الإستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامه » فهذا الحديث أخر ما ورد عن النبى ﷺ بخصوص المتعه وإنه حرمها تحريماً قاطعاً إلى يوم القيامه وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفه ومالك والشافعى وأحمد وسائر علماء الأمة من السلف والخلف ولم ينقل عن أحد أجازها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض والشيعه .

قال القرطبى أجمع السلف والخلف على تحريمه إلا من لا يلتفت إليه من الروافض .

وقال الخطابى : تحريم المتعه كالإجماع إلا عن بعض الشيعه الإماميه .

وقد وضع الشيعه المبيحون للمتعه لها أركان منها :

١ — الصيغة : أى أنه ينعقد بلفظ « زوجتك » « أنكحتك » « متعتك » .

٢ — الزوجة : ويشترط كونها مسلمة أو كتابية .

٣ — المهر : وذكره شرط ويكفى فيه المشاهدة وبقدر بالتراضى ولو بكف من بر .

٤ — الأجل : وهو شرط فى العقد ويتقرر بتراضيهما كاليوم والشهر والسنه ولا بد من تعينه .

ومن أحكام هذا الزواج عندهم :

١ — الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد وذكر المهر من دون ذكر الأجل يقلبه دائماً بمعنى أن العقد يسير دائماً وليس مؤقت .

٢ — ويلحق به الولد .

٣ — لا يقع بالمتعه طلاق ولا لعان .

٤ — لا يثبت به ميراث بين الزوجين .

٥ — أما الولد فإنه يرثهما ويرثانه .

٦ — تنقضى عدتها أذا أنقضى أجلها بحيضتين إن كانت ممن تحيض فإن كانت ممن تحيض ولم تحض فعدتها خمسه وأربعون يوماً ثم أنهم أستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه من إباحة المتعه بقول الله تعالى فى سورة النساء « فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضه » .

وفى قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن إلى أجل » وقراءة ابن مسعود هذه شاذه لا يحتج بها قرآناً ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قاله الماذرى .

وقال الشوكانى : وأما قراءه ابن عباس وابن مسعود وأبى بن كعب وسعيد بن جبير فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » فليست بقرآن عند مشترطى التواتر ولا سنة لأجل روايتها قرآنا فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظنى القرآن بظنى السنة كما تقرر فى الأصول ، انتهى .

وقال ابن كثير فى تفسير هذه الآية معناها أى كما تستمتعون بهن

فآتوهن مهورهن فى مقابله ذلك كما قال تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحله » وقال صاحب الفتوحات هذه الآية وارده فى النكاح الصحيح وأن الزوج متى وطئها ولو مرة وجب عليه مهر المسمى أو مهر المثل أنتهى .

وفى القرطبى : وقال ابن العربى : متعه النساء فهى من غرائب الشريعة لأنها أبيحت من صدر الأسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت فى غزوة أوطاس ثم حرمت بعد ذلك وأستقر الأمر على التحريم وليس لها أخت فى الشريعة إلا مسئله القبله فإن النسخ طـــرأ عليها مرتين ثم استقرت والراجح أن الآية ليست فى المتعه لأنه ذكر المحرمات فى النـكاح المتعارف ثم ذكر أنه أحل وراء ذالـكم أى فى هذا النكاح نفسه ، أنتهى .

ومن هنا نعلم أن الآية التى أستدل بها المبيحون للمتعه وتصلقوا بها ليست واردة فيه وإنمـا وردت فى النـكاح الصحيح كما ذهب إليه جميع المفسرين فلا تنهض دليلا ولا حجة لمـا ذهب إليه هؤلاء وأماها تصلقوا به من الأحاديث الواردة فى إباحة المتعة فقدذ كرنا أنها منسوخه فلا دلالة لهم فيها[1] وهذا يأتفاق العلماء وهذه الأحاديث قد أوردها الأمام مسلم فى

(١) هذه هى الأحاديث المنسوخه عن سلمه بين الاكوع قال: رخص لنا رسول الله ﷺ فى متعه النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها ، رواه مسلم .

عن جابر بن عبد الله وسلمه بن الاكوع « قالا خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال أن رسول الله ﷺ قد أذن لـكم أن تستمتعوا يعنى متعه النساء ، رواه مسلم .

عن عبد الله بن مسعود قال . كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخص ، فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، رواه مسلم .

صحيحه وبعد أن ذكرها أولا ساق بعدها الأحاديث الناسخة لهـا والتى تنهى عن المتعه وتحرمها تحريماً قاطعاً كما تقدم وأما ما ذكر من أباحة طائفه قليله من الصحابه للمتعه فالصواب أنهم رجعوا عن قولهم وعدلوا عن أرآهم وأتبعوا مـا جاء عن نبيهم ﷺ فى تحريم المتعه ومن هؤلاء عبد الله ابن عباس فقد روى عنه أنه كان يجيزها ثم رجع عن ذلك وقال بتحريمها يدل على ذلك ما رواه عمر بن خلف القاضى المعروف بوكيع فى كتابه الضرر من الأخبار بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول فى المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال : وما قال ، قال ، قال :

قـــد قلت للشيخ لمـا طـال حبسه
يـا صاح هـل لك فى فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الأطراف آنسة
تـكون مثواك حـــتى مصدر الناس

قال أو قد قال فيه الشاعر قلت نضم قال فـكرهها أو نهى عنها .

وما أخرجه الخطابى والفاكهى من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء ، يعنى فى المتعه فقال والله ما بهذا أفتيت وما هى إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر ، انتهى .

فهذه الأخبار وغيرها يقوى بعضها ببعض وحاصلها أن المتعه إنمـا رخص فيها بسبب العزبة فى حال السفر وأن ابن عباس رجع عن فتواه وعدل عنها .

قال ابن حزم فى كتابه المحلى . لا يجوز نكاح المتعه وهو النـكاح إلى أجل وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان

رسول الله ﷺ نسخاً باقياً إلى يوم القيامة وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف رضى الله عنهم منهم من الصحابه رضى الله عنهم أسماء بنت أبى بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، ابن عباس ومعاوية بن سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدرى، وسلمه، ومعبد أبناء أميه ابن خلف[1].

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك فقال: أن فى جميع ما أطلقه ابن حزم نظر أما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضى فى أوائل النكاح، وقد بينت فيه ما نقله الإسماعيلى من الزيادة فيه المصرحه عنه بالتحريم، وقد أخرجه أبو عوانه من طريق أبى معاوية عن إسماعيل بن أبى خالد وفى أخره « ففعلنا ثم تركنا ذلك ».

وأما معاويه فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أميه أخبرنى يعلى أن معاوية أستمتع بامرأه بالطائف، وإسناده صحيح، لكن فى رواية أبى الزبير عن جابر عند عبد الرازق أيضاً: أن ذلك كان قديما فى أول الأمر ولفظة.

« استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاه بنى الحضرمى يقال لها معانه.

قال جابر: ثم عاشت معانه إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزه كل عام » فدل هذا على أنها ليست متعه وأنما كان زواجاً وأما ابن عباس فقد تقدم الكلام عنه وجمهور الصحابه على تحريم المتعه. والله أعلم.

(١) المحلى جـ ٩ ص ٥١٩ ط بيروت

بيان أن المتعة من غرائب الشريعة

تقدم قول ابن العربى أن متعة النساء من غرائب الشريعة لأنها أبيحت فى صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت فى غزوة أوطاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم وليس لها أخت فى الشريعة إلامسألة القبلة إلى آخر ماقال.

وحديث سبرة الجهنى أن النبى ﷺ قال ياأيها الناس أنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة أتفق العلماء على أن هذا الحديث ناسخ لغيره من الأحاديث التى ورد فيها الأذن من النبى ﷺ للمسلمين بالاستمتاع من النساء وهو على غرار حديث الرسول ﷺ كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولكنهم أختلفوا فى مرات النسخ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن نكاح المتعة أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ مرتين فقط وهذا ماذهب إليه الشافعى وطائفة من العلماء قال النووى وهو الصواب المختار أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤيداً إلى يوم القيامة.

القول الثانى:

ذهب بعض العلماء إلى أنه أبيح مره ثم نسخ ولم يبح بعد ذلك روى هذا عن الحسن البصرى أنها ماحلت قط إلافى عمرة القضاء وروى هذا عن سبره الجهنى أيضاً

القول الثالث :

ذهب بعض العلماء إلى أن نكاح المتعة أبيح ثم نسخ عدة مرات ، ومستند الفريق الأول أرجح لاستدلالهم بالأحاديث الصحيحة على قولهم أما أصحاب الرأى الثانى والثالث فقد أستندوا إلى روايات غير صحيحة ومما أستدل به أصحاب الرأى الأول من أحاديث صحيحه تحدد المواقع ماأخرجه الامام مسلم فى صحيحه عن على بن أبى طالب قال أن النبى ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية .

وما رواه سبره الجهنى أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء .

قال المازرى : وأختلفت الرواية فى صحيح مسلم فى النهى عن المتعة ففيه أنه ﷺ نهى عنها يوم فتح مكة فأن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت وأن هذا الأختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضاً لأنه يصح أن ينهى عنه فى زمن ثم ينهى عنه فى زمن آخر توكيداً أو ليشتهر النهى فى زمن وسمعه آخرون فى زمن آخر فنقل كل منهم ماسمعه وأضامه إلى زمن سماعه .

وقال القاضى عياض — ذكر مسلم عن سلمه بن الأكوع أباحتها يوم أوطاس ومن رواية سبره أباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفى حديث على رضى الله عنه تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وقدروى أبوداود من حديث الربيع بن سبره عن أبيه النهى عنها فى حجة الوداع . قال أبوداود وهذا أصح ماروى فى ذلك انتهى كلام القاضى

قال وإذا قيل أنه قد أضيف إلى يوم خيبر وعام الفتح وحجة الوداع

فيكون المجموع ثلاث مرات أجيب بأن الصحيح أن الذى جرى فى حجة الوداع مجرد النهى كما جاء فى غير رواية ويكون تجديده ﷺ النهى عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شىء وبين الحلال والحرام يومئذ « يعنى يوم حجة الوداع » .

وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله إلى يوم القيامه .

الخـــلاصة

١ — أن زواج المتعة كان مشروعاً فى صدر الإسلام ومباح وأن ذلك كان للضروره القصوى وليس على الدوام ولافى كل الأحوال حتى جاء النسخ والتحريم المؤبد .

٢ — أن جمهور الصحابه والتابعين وعلماء السلف والخلف والأئمه الأربعة متفقون على أن نكاح المتعة باطل وحرام إلى يوم القيامة ويجب معاقبة فاعله بأقامة الحد عليه أو التعذير .

٣ — أنه لم يقل بأباحته إلامن ليس له أدنى معرفه بالكتاب الكريم وبالسنه المطهره لاسيما الناسخ والمنسوخ منها

— والله الموفق —

مصادر البحث

١ — فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ بن حجر العسقلانى

٢ — المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للأمام محى الدين النووى

٣ — فقه السنه للشيخ السيد سابق

٤ — نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشيخ الأمام محمد الشوكانى

٥ — المحلى لابن حزم الظاهرى

٦ — سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى

٧ — الفقه على المذاهب الأربعة

٨ — أغاثه اللهفان لابن القيم الجوزى

٩ — تفسير القرآن العظيم للحافظ بن كثير

١٠ — الفتوحات الألهية لسليمان بن عمر العجيلى الشافعى

١١ — عون المعبود شرح سنن أبى داود للعظيم أبادى الهندى

١٢ — تقريب التهذيب للحافظ بن حجر العسقلانى

١٣ — أحياء علوم الدين للأمام أبى حامد الغزالى